

المادة السابعة -

استحقاق بدلات التأجير:

تستحق سلفاً في بداية كل سنة بدلات تأجير القنوات وتحسب السنة اثني عشر شهراً ويحسب الشهر ثلاثين يوماً وإذا جرى التأجير في غضون السنة تحسب البدلات المتوجبة عن باقي أيام السنة الأولى بنسبة بدل الإيجار السنوي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ وضع القناة أو القنوات بتصرف المؤسسة.

المادة الثامنة -

الرسوم وبدلات التأجير:

تترتب عن تأجير قنوات البث والاستقبال المذكورة في هذا القانون الرسوم والبدلات الآتية:

١ - رسم تكوين ملف: ١,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

يستوفي هذا الرسم عند تقديم الطلب حقوق سحب خاصة (DTS)

٢ - رسم تأسيس عن كل قناة: (٤٠٠,٠٠٠) يستوفي هذا الرسم ولمرة واحدة بعد صدور مرسوم التأجير وتوقيع عقد الإيجار بين الوزارة والمؤسسة.

٣ - بدل استعمال شهري لقناة البث: حقوق سحب خاصة (DTS)

١ - عن القناة الأولى: ٧٥,٠٠٠

٢ - عن القناة الثانية: ٥٠,٠٠٠

٣ - عن كل قناة تلي الثانية: ٤٠,٠٠٠

عند استعمال تقنية ضغط الإشارة الرقمية تستوفي البدلات المذكورة في الفقرات من ٣ - ١ لغاية ٣ مضاعفة.

٤ - بدل استعمال سنوي:

١ - للاتصال اللاسلكي الذي يصل محطة المؤسسة بالمحطة الأرضية:

حقوق سحب خاصة (DTS)

عن كل قناة للصورة المرافقة للصوت معا ٦٠,٠٠٠

٢ - بدل سنوي مقطوع لا يواء وتغذية حاوي تجهيزات المؤسسة المركزة في حرم المحطة الأرضية:

حقوق سحب خاصة (DTS) ٥,٠٠٠

المادة التاسعة -

احتساب الرسوم والبدلات:

تستوفي الرسوم والبدلات المذكورة في المادة الثامنة اعلاها بالعملة اللبنانية محسوبة على أساس معدل سعر حقوق السحب الخاصة المعمول به من قبل مصرف لبنان بتاريخ إصدار أمر القبض.

المادة العاشرة -

تلغى جميع النصوص المخالفة أو التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون باستثناء القانون رقم ٩٤/٣٨٢.

لا يشمل هذا القانون البث التلفزيوني المرمز الذي تخضع رسومه وأصول الترخيص له لقانون خاص.

المادة الحادية عشرة -

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة -

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٥٣٢

انشاء محمية طبيعية (ارز الشوف)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - صدق اقتراح القانون الرامي الى انشاء محمية طبيعية (ارز الشوف) كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون

اتشاء محمية طبيعية «ارز الشوف»

المادة الاولى - تعتبر محمية طبيعية مشاعات قرى نوحا، جباج، مرستي، الخريبة، المعاصر الباروك، بمهرية، عين داره وعين زحلنا بالإضافة الى ملك الجمهورية اللبنانية في الجانب الشرقي من جبل الباروك وتقع المشاعات المذكورة والملك المذكور ضمن الحدود المينة أدناه:

١ - شمالا: حدود مشاع بلدة عين داره.

٢ - شرقا: حدود مشاعات القرى التالية: نوحا، جباج، مرستي، المعاصر، الباروك، بمهرية، عين زحلنا وعين داره، وذلك في الجانب الشرقي من جبل الباروك.

٣ - جنوبا: حدود مشاع بلدة نوحا باتجاه جزين.

٤ - غربا: حدود الاملاك الخاصة في قرى نوحا، جباج، مرستي، الخريبة، المعاصر، الباروك، بمهرية، عين داره، عين زحلنا.

المادة الثانية - يمنع من أجل المحافظة على الثروة الحرجية والنباتية والحيوانية للمحمية قطع واستثمار وتصنيع جميع الاشجار والشجيرات على مختلف انواعها الموجودة ضمن المحمية.

المادة الثالثة - يمنع دخول المواشي الى اراضي المحمية حماية لثربتها ونباتاتها ومنعا لانتلافها.

المادة الرابعة - يمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج او نزع الحجارة او الرمل او المعدن او المياه او التراب او الحشيش او الازهار او الكلاء او الاوراق الخضراء او الاسمدة الطبيعية من ارض الحرج او للنبور المختلفة او الاثمار الاخرى وسائر حاصلات او محتويات المحمية الا لغاية البحث العلمي الرامي الى تحسين ايكولوجية المحمية.

المادة الخامسة - يمنع القيام بأي عمل او تصرف يخل بتوازن المحمية الطبيعي لا سيما:

١ - اشعال النار او حرق الاعشاب وغيره من النبات او النفايات الطبيعية المتواجدة في

المحمية وكذلك على أقل من ٥٠٠/ متر من حدودها.

٢ - الصيد البري في اراضي المحمية او ضمن مسافة أقل من ٥٠٠/ متر من حدودها.

٣ - التركز او التخميم في اراضي المحمية او رمي النفايات الخ...

٤ - كل عمل آخر يضر بالمحمية او يشوه المناظر الطبيعية او يتلف مواردها.

المادة السادسة - يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني نافذ وكل الاتفاقات الدولية المرعية الاجراء لا سيما تلك التي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والطبيعية الجمالية.

المادة السابعة - تصدر الاعشاب والاحطاب المقطوعة او المصنعة وتباع بالمزاد العلني لصالح لجنة المحمية التي استخرجت منها هذه المواد، ويحكم على المخالفين بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مليونين وخمسمائة الف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة ومئة الف ليرة عن كل كيلو غرام من الخشب او الحطب ومائتي الف ليرة عن كل صندوق مصنع ومئة وخمسين الف ليرة عن كل كيلو غرام من سائر المواد المصنعة.

المادة الثامنة - كل من يدخل المواشي الى المحمية يعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون الف ليرة لبنانية عن كل رأس وبالحبس من شهرين الى ستة اشهر.

المادة التاسعة - كل من كسر او اثلث او نقل أي حاصل من حاصلات المحمية او ازال التخوم او العرصات المفروزة يعاقب بالغرامة من مئة الف ليرة لبنانية الى مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر.

كل من أشعل النار في المحمية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة تتناسب مع الاضرار الحاصلة تقدرها المحكمة المختصة.

في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة تطبق العقوبة الاشد.

المادة العاشرة - في جميع الاحوال وعلاوة على العقوبات المبينة آنفاً بحكم باسترداد المواد الحرجية المأخوذة او المقطوعة من الحرج وبمصادرة المناشير والفؤوس والمقاطع والآلات والوسائل والمواد الاخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة. تعود هذه المواد للمصادرة والغرامات الى لجنة المحمية المذكورة.

المادة الحادية عشرة - يجري بقرار من محافظ جبل لبنان، وبعد استطلاع رأي وزير البيئة، تعيين لجنة من سبعة اشخاص متطوعين لمدة ثلاث سنوات مهمتها تأمين اعمال الحماية والوقاية وتوفير الدراسات والخبرات العملية لاعادة تاهيل المحمية بينويا (ايكولوجيا).

تقتضي في تعيين اعضاء لجنة المحمية مراعاة تمثيل بلديات المنطقة واصحاب الخبرة في علم البيئة (الايكولوجيا).

المادة الثانية عشرة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

خامساً: بدون تعديل

سادساً: بدون تعديل

سابعاً: عن اللبنانيين المغتربين في مناطق الانتشار الاغترابي اللبناني - ستة ممثلين - .

المادة الثانية - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٥٣٤

تبديل اسم قرية في قضاء زحلة - محافظة البقاع

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى - بدل اسم قرية «قمل» الوارد في الجدول الرقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي الرقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قضاء زحلة - محافظة البقاع) بحيث يصبح: «الكرمة».

المادة الثانية - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٥٣٣

تعديل المادة الرابعة من القانون الرقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ (انشاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي)

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى - تعدل المادة الرابعة من القانون ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ (انشاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي) بحيث تصبح كما يأتي:

المادة الرابعة الجديدة: يتألف المجلس من ٧١ عضوا موزعين على الوجه الآتي:

اولا: بدون تعديل

ثانيا: بدون تعديل

ثالثا: بدون تعديل

رابعا: بدون تعديل